الوديع المركزي

يعد الوديع المركزي شركة مجهولة الاسم تم إحداثها بموجب القانون رقم 35.96 بتاريخ 9 يناير 1997المتعلق بإنشاء وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب. وتتمثل مهام الوديع المركزي حسب مقتضيات المادة 2 من النظام الأساسي للشركة في "ممارسة، نيابة عن المنتسبين إليها، جميع أنواع الأنشطة في مجال حفظ القيم المنقولة المقبولة في عملياتها، وتسهيل انتقالها وتبسيط إدارتها أو غيرها من الأنشطة المشابهة والمتعلقة بالقيم المنقولة كما هو منصوص عليه في القانون رقم 35.96 ".

يبلغ رأسمال القيم التي تم حفظها وتدبيرها من طرف الوديع المركزي خلال سنة 2016 حوالي 1600 مليار درهم، تم توزيعها أساسا بين القيمة السوقية المتعلقة بالشركات المدرجة وسندات الخزينة والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسندات الديون القابلة للتداول.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الأعلى للحسابات لتسيير شركة الوديع المركزي عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تمخضت عنها عدد من التوصيات نوردها كما يلي.

أولا. حفظ السندات وتدبيرها

يتجلى الدور الأساسي للوديع المركزي في تسوية المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة المقبولة في حساباته. من ثمة يتم التمييز بين مجالات التدخل المرتبطة بالفروع التالية:

- فرع "الوقت الفوري"؛
- فرع العمليات المبنية على سندات؛
- فرع الحسابات الجارية؛
- فرع اتفاقيات البيع والشراء (Repo)؛
- فرع المرجعي.

وقد تمحورت مراقبة تسيير الوديع المركزي من طرف المجلس الأعلى للحسابات أساسا حول الفروع الثلاثة الأولى المذكورة وأسفرت عن الملاحظات التالية:

1. فرع البورصة

يتجلى دور الوديع المركزي في هذا الإطار في تسوية المعاملات القائمة على شكل عقود بيع وشراء في بورصة الدار البيضاء بين مختلف شركات البورصة. وفي هذا الصدد، يتم إرسال العقود المذكورة للوديع المركزي من أجل تسويتها داخل أجل 3 أيام و6 أيام بعد إبرام العقد في حال تعليق النقد أو داخل 9 أيام بعد الإبرام في حالة تعليق الأصول. ويتم تفعيل تطبيق العقود بواسطة إعلان سبق إعداده من طرف شركات البورصة المتفاوضة قصد المصادقة عليها من طرف المؤسسات الوديعة بناء على أوامر البيع والشراء الصادرة عن زبنائها.

وقد لاحظ المجلس بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **تأخر في تسوية المعاملات**

تتم تسوية جميع المعاملات المنجزة حول القيم المقبولة بواسطة الوديع وفق مبدإ التسديد مقابل التسليم؛ حيث تتم تسوية السندات من سطر إلى سطر على الحسابات الجارية للمتدخلين المفتوحة لدى الوديع حين يحصل بائع السندات على مبلغ عملية الشراء وتنقل السندات الى حساب المشتري. وبذلك، فإن الوديع المركزي لم يضع آليات لتحقيق أقصى قدر من المعاملات باعتبار أن مستوى التعاليق هو المؤشر الرئيسي لأداء أي سوق مالي.

هذه الوضعية لا تشجع على توفير سيولة في السوق المالي المغربي بالرغم من كون المسؤولية مشتركة بين مختلف الفاعلين في هذا السوق، خاصة بورصة القيم وشركات البورصة والمؤسسات الوديعة (أساسا البنوك) والوديع المركزي. وقد تم تطبيق عقوبات قصد الحد من شيوع التعاليق إلا أنها تظل غير كافية.

➢ **عدم التمييز بين الحسابات**

يلزم ماسكو الحسابات والأشخاص المعنويون المرسلون والوسطاء الماليون المعتبرون بفتح حسابات جارية غير أرصدتهم الخاصة و أرصدة زبنائهم. إلا أن المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والمنطبقة على الوديع المركزي

لا تفرض على المؤسسات الوديعة التمييز بين حساباتهم المفتوحة لدى الوديع المركزي. وتتجسد المخاطر الإجرائية والمالية والرقابية ذات الصلة بهذه الوضعية عموما في صعوبة التأكد من:

- قابلية التسديد من طرف مؤسسة وديعة للزبناء المتوفرين على حسابات الأصول؛
- شفافية حركة حسابات السندات عند " السحب من الكتلة" الذي يمكن أن يخول امتيازات للمؤسسات الوديعة على حساب مصلحة الزبون صاحب الحساب.

➢ **عدم إضفاء الصبغة الرسمية على موافقة المؤسسات الوديعة**

في إطار تسوية معاملات البورصة تسمح مسطرة التعديل بمجموعة من العمليات من بينها:

- إصدار إعلانات تشغيل تهدف إلى تغطية العقود وربط صنفي التدفقات المالية؛
- متابعة عمليات تغطية العقود في حينها وتعديل إعلانات التشغيل الصادرة؛
- قبول ورفض إعلانات التشغيل الصادرة أو إعادة النظر فيها بعد رفضها، مع احتمال إلغائها أو تعديلها.

وبالرغم من ذلك، فقد لوحظ أن المصادقات والمراقبات التي تم إنجازها في إطار هذه العمليات لم يتم حفظها بشكل دائم في ملف المحاسبة اليومية. مما قد يمس بجودة الإشراف على أشغال المراقبة الداخلية من المستوى الثاني وكذا القيام بعمليات المراقبة.

2. فرع العمليات الخاصة بالأصول المالية

تعتبر العمليات الخاصة بالأصول المالية عمليات تتعلق بالقيم المنقولة المدرجة في حسابات الوديع المركزي الذي يضمن ويساهم في تحقيقها. ويتعلق الأمر أساسا بالعمليات الخاصة بالأصول المالية التلقائية والعمليات الخاصة بالأصول المالية مع "انتقاء ذوي الحقوق".

وقد أسفرت مراقبة هذا الفرع عن الملاحظات التالية:

➢ **تأخير إرسال الإشعارات إلى " المنتسبين"**

يضع الوديع المركزي رهن إشارة المتدخلين في السوق المالي المعلومات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأصول المالية المزمع تحقيقها في أجل خمسة أيام طبقا لقواعد اشتغاله، حيث يوجه الى "المنتسبين" داخل 5 أيام على الأكثر قبل تاريخ الانفصال أو تاريخ فتح العملية إشعارا بمختلف الصيغ المستمدة من الرسالة الإخبارية للمرسل. يطبق نفس الشيء بالنسبة لعملية الاكتتاب، حيث يقوم الوديع المركزي بوضع المعلومات رهن إشارة ماسكي الحسابات داخل أجل خمسة أيام على الأكثر قبل تاريخ الانفصال.

إلا أنه بالرغم من ذلك، لوحظ عدم احترام هذه الآجال من طرف الوديع المركزي كما هو مبين في الجدول التالي:

رقم الاشعار	القيمة المعنية بالأمر	طبيعة العملية	تاريخ الاشعار	تاريخ العملية	الفارق	الأجل القانوني
2007/11	ب و	تسديد الفوائد	2007/02/01	2017/02/05	4	5
2007/11	ب و	الوفاء النهائي بالدين	2007/02/01	2017/02/05	4	5
2017/56	ف ا ا و	تسديد الارباح	2017/03/21	2017/03/22	1	5
2017/52	ف س ف	تسديد الارباح	2017/03/17	2017/03/20	3	5
2017/48	ف س س	تسديد الارباح	2017/03/15	2017/03/17	2	5
2017/49	ف ا ا	تسديد الارباح	2017/03/15	2017/03/16	1	5
2017/50	ف ا و	تسديد الارباح	2017/03/15	2017/03/17	2	5

➢ **عدم إضفاء الصبغة الرسمية على تقريب الحسابات**

يقوم الوديع المركزي بمقارنة الحسابات المركزية والحسابات السنوية بطريقة يدوية. إلا أنه لوحظ أن هاته المراقبة غير مؤشر عليها ولا يتم التأكد من صحتها، ولتفعيلها قام الوديع المركزي باستعمال برنامج "إكسيل" خلال الأسدس الثاني من سنة 2016 غير أن المجلس لم يتمكن من الاطلاع عليه وعلى صحة وجود هذه الجذاذات.

3. فرع "الوقت الفوري"

يتم تجميع المفاوضات وتسويتها في نفس يوم المعاملة إلا في حالة ما إذا قرر المتفاوضون غير ذلك، مما يتولد عنه تدفقات مبرمة ونهائية في نفس اليوم. وقد لاحظ المجلس ما يلي:

➢ **عدم مراقبة عمليات "التحويلات"**

في إطار مراقبة "ماسكي الحسابات" من طرف الوديع المركزي، لوحظ أن هاته المراقبة لا تشمل عمليات التحويلات، حيث تنطوي هاته العمليات على مخاطر "السحب من الكتلة" وبالتالي استعمال مدخرات الزبائن لحساب خاص أو في مضاربة.

➢ **غياب تدابير تحفيزية للتسوية الفورية للعمليات**

تتم معالجة العمليات المالية في فرع " الوقت الفوري" بصفة كلية أو يتم إلغائها إذا لم يحصل اتفاق بين الأطراف. إلا أنه لوحظ أن الوديع المركزي لم يستطع تطوير نظام يحفز على تسوية أقصى قدر من المعاملات.

فعلى سبيل المقارنة، اقترح سيكوفان في نونبر 1987 على المختصين في مجال سندات الخزينة خدمة تسوية المعاملات وفقا لمبدأ التسليم مقابل الأداء، مرفق بنظام سلف واقتراض السندات.

4. معالجة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **عدم مراقبة حسابات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة**

يتم تحيين حسابات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة كل ثلاثة أشهر. إلا أن هاته الوضعية لا تعكس الوضعية المحاسبية لهاته الهيئات بالنظر للتغير اليومي لقيمة سيولة الأصول المالية. ويعتمد الوديع المركزي على العمليات المحاسبية لهذه الهيئات دون مراقبة صحتها.

5. تسيير الحسابات الجارية

أظهرت مراقبة تسيير الحسابات الجارية، النقائص التالية.

➢ **قصور في مراقبة التوازنات المحاسباتية**

طبقا للمقتضيات القانونية لاسيما الفصلين 3 و39 من القانون 35.96 والفصلين 3 و56 من النظام الداخلي للوديع المركزي، فان هذا الأخير ملزم بمراقبة التوازنات المحاسباتية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقوم أعوان الوديع المركزي في أي وقت بمراقبة صحة العمليات المحاسباتية "لماسكي الحسابات".

بالرغم من تفعيل هاته المراقبة إلا أنها نتائجها غير مؤشر عليها وغير مراجعة من طرف مسؤول تسلسلي في إطار المراقبة من الدرجة الأولى. فمراقبة التوازن المحاسباتي المنصوص عليه في المادة 39 المذكورة أعلاه عن طريق المقارنة اليومية للحسابات تظل غير مفعلة.

6. الفرضنة

تتمثل الفرضنة (dématérialisation) في تجريد القيم المنقولة من الصفة المادية وتعويضها بالقيد في حساب إلكتروني لدى الوديع المركزي. وبهذا، فإن دليل ملكية القيم لم يعد يتمثل في الحيازة المادية للملكية بل في إدراج القيمة وقيدها في عمليات الوديع المركزي.

ويعتبر نظام القيد في حساب باسم المالك إلزاميا بالنسبة لكل من القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم والسندات التي تصدرها الخزينة العامة عن طريق الدعوة للمنافسة وأسهم شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير وحصص صناديق التوظيف المشتركة والحصص المملوكة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد والحصص أو الأسهم المملوكة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة وسندات الديون القابلة للتداول وكذا كل قيمة صادرة في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب. ويحتفظ بها إما لدى المصدر إذا كانت السندات إسمية، وإما لدى وسيط مالي مؤهل وفقا لأحكام المادة 24 من القانون المذكور أعلاه إذا كانت لحاملها.

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ **عدم شمولية نظام القيد في الحساب بطريقة إلكترونية لدى الوديع المركزي لجميع القيم المنقولة**

لا تطبق الزامية نظام القيد في الحساب بطريقة إلكترونية لدى الوديع المركزي على سندات القرض القابلة للاستهلاك بالقرعة على الأرقام حيث يبقى القيد اختياريا.

بخلاف السندات المنصوص عليها في القانون رقم 35.96 سالف الذكر، لم تعرف عملية الفرضنة نجاحا بالنسبة للأوراق المالية للشركات غير المدرجة بالبورصة، حيث يظل القيد بحسابات الوديع المركزي اختياريا. فإلى حدود تاريخ انتهاء مهمة المجلس في 30 نونبر 2010، لوحظ أن خمسة عشر شركة فقط استفادت من هذا النظام.

وفي الواقع فإن المبادرات التجارية اتجاه الشركات التي يمكن إدراجها بالبورصة ليست بالحديثة، حيث خلص المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 24 مارس 2010 إلى ضرورة تنويع طرق استقطاب الشركات القابلة للإدراج في البورصة وكذلك صناديق الاستثمار.

➢ **غياب خطة عمل خاصة بمشروع الفرضنة**

تماشيا مع الاستراتيجية العامة للوديع المركزي، حددت خطة 2014-2016 استراتيجية تطوير العلامة التجارية الشاملة والأهداف السنوية لمدة ثلاث سنوات فيما يخص الهوية، فضلا عن تحديد مشاريع مهمة تهدف لتحقيق هذه الأهداف. بالمقابل لم يتم التنصيص على وضع أية خطة عمل خاصة بمشروع الفرضنة.

كما تمت ملاحظة عدم قيام المصلحة الخاصة بالفرضنة بإنجاز دراسة سوق لإنشاء استراتيجية تجارية منسجمة ومعتمدة، والتي تعتبر وسيلة إقلاع لمعالجة مختلف الأهداف المتعلقة بالمجموعات الكبرى والجمعيات المهنية. كما لوحظ أيضا غياب خطة عمل خاصة بالمصلحة المذكورة تحدد الأهداف والأولويات المطلوبة. وقد قام المجلس الإداري بتحديد بعض خطوط العمل الرئيسية انطلاقا من محاضر أو مراسلات مع شركاء معينين دون أن تكون موضوع وثيقة رسمية مصادق عليها.

➢ **ضعف الميزانية المخصصة لفرضنة الشركات غير المدرجة بالبورصة**

لوحظ أن ميزانية سنة 2014 والخاصة بفرضنة الشركات غير المدرجة بالبورصة ضعيفة، حيث لم يتجاوز المبلغ الإجمالي للموارد 100.000 درهم. أي حوالي 0,14% من النفقات الإجمالية للوديع المركزي.

ثانيا. المراقبة الداخلية ومراقبة "ماسكي الحسابات"

1. المراقبة الداخلية

على مستوى المراقبة الداخلية، تم رصد النقائص التالية.

➢ **عدم تحديث المساطر**

تنص مقتضيات الفصل I 1. 26 لدورية مجلس القيم المنقولة بتاريخ يناير 2012 كما تم تعديلها بتاريخ أكتوبر 2014 على تحيين المساطر من طرف المراقب الداخلي للوديع المركزي. إلا أنه لوحظ من خلال فحص المساطر المعمول بها والاجتماعات التي أجريت مع بعض المسؤولين عدم تحيين هاته المساطر. وخير مثال على ذلك، عدم تحيين مؤشرات النجاعة المدرجة بمساطر الوديع المركزي حيث أصبحت متجاوزة نظرا لتطور النظام المعلوماتي أو لأسباب تنظيمية أخرى. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تتبع ولا احتساب هاته المؤشرات قصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

➢ **قصور تقييم ومعالجة المخاطر**

تتسم خارطة مخاطر الوديع المركزي بعدد من المخاطر مما ينعكس سلبا على تتبع ووضع مخطط لمعالجتها. وهكذا فقد تضمن هذا المخطط معالجة المخاطر الإجرائية المقدرة ب 32 مخطرا في حين حددت خريطة المخاطر 1011، منها 538 ذات خطورة بالغة.

بالإضافة الى عدم شمولية مخطط معالجة المخاطر، فإنه يعاني كذلك من نقائص تتعلق بتتبع الإجراءات المتخذة. فمخطط 2016 لم يخص 18 من المخاطر بأي إجراء لمعالجتها، بينما ثلاث إجراءات تعد قيد الإنجاز، وأربعة قيد دراسة السيناريوهات الممكنة، في حين تمت برمجة إجراء واحد في الاختبار و إنجاز أربعة.

2. تفتيش "ماسكي الحسابات"

مكنت المراقبة بهذا الخصوص من الوقوف على ما يلي.

➢ **قصور في برمجة وتتبع مهام تفتيش "ماسكي الحسابات"**

منذ بداية عمليات تفتيش "ماسكي الحسابات" من طرف الوديع المركزي سنة 2006 خضع بعض الماسكين للمراقبة مرتان، والبعض الآخر لمرة واحدة بينما البعض المتبقي لم يخضع قط للمراقبة، أي بمعدل سنوي يتراوح من ثلاث إلى ست مهام.

أما فيما يخص تتبع عمليات التفتيش، فهي لا تكتسي أهمية كبيرة لدى المراقبين، حيث إن التتبع هو الذي يمكن من الوقوف على مجهودات المطابقة لدى ماسكي الحسابات. فتقارير المراقبين المتعلقة بالتتبع تقر عموما بتحسين الوضعية عندما توصي وحدة المراقبة بالقياسات وتعود بعد بضعة أيام او أسابيع لمراقبتها.

➢ عدم مراقبة التوازن المحاسباتي

طبقا لمقتضيات المادتين 3 و39 من القانون رقم 96.35 المشار اليها أعلاه، تتوخى مراقبة محاسبة سندات ماسكي الحسابات مجموعة من الأهداف، نذكر من بينها التأكد من احترام مرجع الإدراج المحساباتي المتعلق بالسندات ومسك ماسكي الحسابات لمحاسبة دائمة وموثوقة تأخذ بعين الاعتبار مصالح زبنائها فيما يتعلق بالفعل المنشئ للعمليات على السندات واستخدام الموجودات.

وعليه، لوحظ أن الوديع المركزي لا يتوفر على معلومات آنية تمكنه من مراقبة فورية للتوازن المحاسباتي. فتساوي حصيلة حسابات الزبناء وحسابات الموجودات لدى الوديع المركزي لا يمكن مراقبتها إلا إذا كانت هاته الأخيرة مفصلة. كما لا تمكن هذه الصيغة الوديع المركزي من الوقوف على صحة التوازن المحاسباتي مما يشكا خطرا يهدد لأصول الزبناء.

وتجدر الإشارة أيضا ان مراقبة التوازن المحاسباتي لا يتسم بصفة شمولية وينبني أساسا على عينة من العمليات المحاسباتية التي عرفت تعليقا حسب مسؤول مديرية المراقبة الداخلية والمطابقة.

ثالثا. النظام المعلوماتي

يتوفر الوديع المركزي على مجموعة من التطبيقات والمنصات الخدماتية التي تشكل نظامه المعلوماتي العام. وقد قام منذ سنة 2007 بمراجعة هذا النظام لملاءمته مع احتياجات السوق وإكراهاته وكذا المخاطر العملية التي قد يتعرض لها نشاطه.

وقد أسفرت مراقبة النظام المعلوماتي عن الملاحظات التالية:

➢ نقائص في نظام الاستغلال

لم تقم مديرية الأنظمة المعلوماتية بتوفير الأدوات اللازمة لضمان تدبير فعال لمشاريعها الداخلية والخارجية. كما أنها تعتمد برامج معلوماتية لا تسمح بتخطيط المهام وترشيد الموارد وتدوين المخاطر والتتبع المحين لإنجاز المشاريع، كما لوحظ عدم وجود دفاتر تحملات رسمية تحدد حاجيات التطوير على المستوى الداخلي.

كما أن الوديع المركزي لم يقم بمراجعات وتحليل مردودية وعائدات الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى الخاصة بالنظام المعلوماتي. كما لوحظ غياب تقارير لتتبع تنفيذ التغيرات (عدد التغيرات المخطط لها والمنجزة، وحجم التغيرات الكبرى والصغرى، وإمكانية الرجوع التلقائي الى الوراء، إلخ).

فضلا عن ذلك، لا تتوفر مديرية الأنظمة المعلوماتية على مخطط محين حول مشاريع الإنتاج المتوقعة والمنجزة كما يتعين توضيح التفاعل القائم بين تدبير المشروع والتغييرات وبداية الإنتاج.

وختاماً، فإن نتائج دراسة التقصي بشأن رضى المنسوبين إلى الوديع التي أنجزت سنة 2016 والتي تتمحور حول منظور الخدمات المقدمة وخاصة النتائج المتعلقة بالتطورات المندمجة بين سنتي 2014 و2015 والتي مكنت من المرور إلى صيغة V6 de TCS Bancs تعكس مستوى رضا متبايناً.

➢ أوجه قصور في الإجراءات المعتمدة لضمان أمن النظام المعلوماتي

لمواجهة المخاطر والتهديدات المتعلقة بأمن النظام المعلوماتي، والتي يمكن أن يكون لها وقع على السوق، فقد انخرطت الشركة في عملية توطيد ورفع جودة ترتيباتها لضمان سلامة هذا النظام.

وقد أسفرت مراقبة النظام المعلوماتي عن الملاحظات التالية:

- عدم مراجعة سجلات الإشراف بشكل دوري، كما لا يسمح النظام الحالي بتدبير مركزي يخول تحليل الوقائع وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها؛
- عدم القيام بتجارب التحول الفوري إلى الموقع البديل للتواصل مع فاعلي السوق؛
- لا تتم مراجعة أرصدة وأهليات المستخدمين الداخليين لوظائف الدعم والمهن بانتظام؛
- عدم مراقبة ولوج الخدمات المعلوماتية إلى بيئات التطوير والإنتاج لضمان الفصل بين المهام؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الأمنية المتعلقة بالتطورات والتغييرات التي يتم إجراؤها على النظام المعلوماتي للوديع بطريقة منتظمة؛
- انعدام مؤشرات أداء وتتبع النظام المعلوماتي (عدد المراجعات المنجزة، عدد العمليات غير المطابقة للمواصفات على مستوى التطبيقات، إلخ)؛
- عدم تفعيل مراقبة مدبري قاعدة المعطيات للنظام المعلوماتي طبقا لمبادئ التوجه الوطني لأمن أنظمة تكنولوجيا المعلوميات؛

- يعاني تدبير وتتبع وتنفيذ التوصيات التي تنجم عن عمليات تدقيق النظام المعلوماتي من نقائص تخص أساسا تحديد الأولويات وتتبع الآجال ورصد الإجراءات؛
- عدم معالجة وحل الطوارئ المصنفة المعقدة والحاجبة في الوقت الملائم مما لا يساهم في التسوية العادية لمعاملات الاصول؛
- تقتصر تقارير الطوارئ على التطبيقات الخاصة بالمهنة فقط، كما لا يتم تتبع الطوارئ الداخلية الخاصة بتطبيقات مهام الدعم بطريقة منتظمة؛
- انعدام عقود الخدمات (SLAs) المبرمة مع المستخدمين مما لا يسمح للمديرية من الرفع من جودة نظامها؛
- لا تسمح الأداة الحالية بإحداث قاعدة للمعطيات الخاصة بالطوارئ وتتبع معالجتها؛
- لا تسمح ديباجة بعض التعليقات المرتبطة بالطوارئ التعرف على الإجراءات المتخذة لمعالجتها.

➢ ضعف قدرة مديرية الأنظمة المعلوماتية في مصاحبة الوظيفة المهنية والتطورات الاستراتيجية

أطلق الوديع في سنة 2014 ورشا لإعادة تنظيم المصالح المعلوماتية هدفها إعادة هندسة مساطر المديرية ومصاحبة وتطوير قدرات مستخدميه. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس ما يلي:

- لم يتم رصد وتقييم الموارد الخاصة بالأنشطة والوظائف بطريقة نظامية تمكن من الاستغلال الأمثل لمستخدمي النظام المعلوماتي؛
- لا يتم تقييم كفاءات فريق النظام المعلوماتي بشكل مستمر، ممّا لا يمكن من التأكد من ملاءمة قدراتهم للأنشطة المسندة إليهم مع تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكوين؛
- عدم كفاية التتبع المركزي لمجموع أنشطة النظام المعلوماتي الناتج عن المراجعات والافتحاصات وارتباطها بالمشاريع الاستراتيجية التي تم إطلاقها أو التي تم الانتهاء من أشغالها.

➢ ارتفاع تكاليف الصيانة وعدم تفعيل المنافسة في إبرام العقود المتعلقة بها

قام الوديع بدعم إجراءات السلامة المعلوماتية قصد تحسين جودة النظام. إلا أنه قد نتج عن هذه الاستثمارات تطور إجمالي مهم لتكاليف الاستغلال التي تضاعفت أربع مرات ونصف سنة 2016. كما لم يقم الوديع بالتفاوض بشأن عقد الصيانة ليتضمن الحق في إجراء التحيينات والتطويرات على البرنامج. ومن تم فقد اضطر الوديع إلى أداء ثمن عملية التحيين لنسخة V6 سنة 2013، وقد يعاني من مخاطر تتعلق بالمساس بمدى قدرة صيغة TSS على الصيانة نظرا لتسييرها المفوض والتام من طرف المورد الوحيد TCS. وعليه، فإن عقد الصيانة والعقود التكميلية الملحقة به المبرمة مع TCS لا تشير إلى صيغ التراجع قصد ضمان استمرارية النشاط في حال عدم وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتوفر الوديع المركزي على ملف طلب العروض الذي يتضمن دفتر التحملات الذي يحدد احتياجات الوديع، وكذا نظام الاستشارة الذي يفصل بعض الشروط من بينها: تلك المتعلقة بتقييم عروض المتنافسين وتقدير الثمن التقريبي للحلول المعلوماتية. وبالتالي، لم يتمكن المجلس من التأكد من اختيار المورد والحل المعلوماتي المقترح من حيث الجودة والتكاليف وسلامة المعطيات ودراسة الآثار، إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة قد قام بالخوض في النقاشات الأولية حول تجديد الحل المعلوماتي للإنتاج في ماي 2006، في حين لم يتم استخدامه حتى سنة 2010.

رابعا. أنشطة الدعم

مكنت مراقبة أنشطة الدعم من استنتاج اختلالات ترتبط بنظام الفوترة والتسعيرة وتجاوزات في الميزانية ومساس بمبدأ التنافس. وقد سجل المجلس بهذا الخصوص ما يلي.

➢ نقائص في نموذج التسعيرة

يحدد نظام التسعيرة المتعلق بالوديع في الإشعارات المتعلقة بتحديد التسعيرة الموضوعة رهن إشارة فاعلي السوق المالي. ويقدم جدول الوديع التسعيرات المختلفة حسب طبيعة الأداة المالية (علاوة قبول الأسهم مقابل علاوة قبول سندات الدين). إلا أن هذا التمييز لا يدعم تنظيما مندمجا يحفز تطوير المساوات الهامشية بين مختلف أصناف المنتوجات. وتؤكد استبيانات الآراء على أن نسبة رضى المنتسبين تظل ضعيفة بسبب تعقيد نموذج التسعيرة الموضوع من طرف الوديع وكذا تكاليف الخدمات المقدمة.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الوديع يتوفر على اعتمادات مرحلة مهمة تبلغ 160 مليون درهم دون احتساب رفعه لرأسماله بمبلغ 80 مليون درهم ومساهمته ب 50 مليون درهم في إطار المدينة المالية للدار البيضاء. وتؤثر

هذه الوضعية على الفوترة المبالغ فيها للخدمات المقدمة لفاعلي السوق المالي ومن ثمة إلى الزبون النهائي أي المستثمر في مجال السندات.

➢ غياب معايير

ويجب التذكير أن الوديع ينسق مع فاعلي السوق المتدخلين في عملية السندات لم ينجز دراسة حول تقييم التكاليف التي يتحملها المستثمرون من أجل ضمان جودة وفعالية نظام التسعيرة. وتعتبر عملية قبول الفعل المنشئ للخدمات غير سهلة التحقيق دائما، وذلك لتواجد طريقتين لتسجيل الخدمات وهما طريقة الجذاذة المرسلة من طرف المنتسب والتسجيل المباشر على دعامات الكترونية، مما يضطر معه إلى إجراء تحيين الأقنعة الرقن الدعامتين.

إضافة إلى ذلك، فإن متابعة إيداع الضمان غير مرضية لكون هذه العملية لا تسمح بالتأكد من أن المبلغ المودع كاف حين تحقيق التسوية.

ويستلزم جدول التسعيرات معالجة يدوية عن طريق وضع الفواتير حيث لا تمكن حاليا أداة TCS BILLING من استخراج دون خطأ مبالغ العلاوات (لم تأخذ بعين الاعتبار الفصول المحددة في جدول التسعير لاحتساب علاوات تدبير حسابات الإصدار والحسابات الجارية والقيم غير المفوترة). كما يبين ذلك الجدول التالي:

الصنف	طبيعة العملية	المرجع	النقائص
رسم	أصول	740	قيم غير مفوترة
رسم	حساب جاري	563	عدم استخراج مبلغ العلاوات
رسم	حساب جاري	563	عدم استخراج مبلغ العلاوات

وختاما فإن عملية الفوترة تتأثر برفض الملفات ورفض الخدمات أو إرجاع الفواتير مما لا يخول لها إمكانية الاحتساب الاوتوماتيكي ويضطر معه إلى معالجة يدوية من اجل ضمان فوترة لاحقة.

➢ تجاوزات في الميزانية

لقد لوحظ تجاوزات في الميزانية بلغت حوالي 9,3 مليون درهما وذلك في سنة 2010 بدون موافقة المجلس الإداري. وقد تمت الإشارة الى هذه النقطة من طرف لجنة الافتحاص في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نونبر 2016.

➢ عدم احترام مبدأ المنافسة

انتقلت نفقات الوديع المركزي من 34 إلى 70 مليون درهم من سنة 2000 إلى سنة 2015 موزعة بالأساس على نفقات النظام المعلوماتي ونفقات أداء أجور المستخدمين.

ومن خلال افتحاص عينة من الصفقات وسندات الطلب، لوحظ أن مبدأ المنافسة لم يحترم دائما طبقا للممارسات الفضلى.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الأعلى للحسابات الوديع المركزي بوضع القواعد والمساطر الملائمة لضمان سلامة إصدارات السندات وتقليص التعاليق إلى أدنى حد وتدبير المخاطر الناجمة عن الحفاظ على السندات وتحويلها، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- **الرفع من مستوى تسوية المعاملات المالية من خلال التقليص من التعاليق؛**
- **تطبيق ودعم الإجراءات المنصوص عليها في المساطر المتعلقة بفرع البورصة في حالة انعدام أو عدم كفاية الرصيد (حسب كل يوم وكل حركة) وفي حالة التأخر في إرسال المراجع الإسمية؛**
- **إضفاء الطابع الرسمي على مراقبة المساطر المتعلقة بطريقة اشتغال مختلف الفروع وكذا الإشراف عليها؛**
- **تحسين جودة عملية مراقبة التوازنات المحاسباتية في عين المكان وكذا لدى ماسكي الحسابات؛**
- **تحديد استراتيجية منسجمة وملائمة للفرضنة تستهدف الشركات القابلة للإدراج بالبرصة؛**
- **الرفع من جودة تدبير المخاطر بواسطة برمجة مهام التفتيش والافتحاص على أساس خارطة المخاطر ومخططات معالجاتها؛**
- **وضع مؤشرات أداء المهن وقياسها مع اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بهذا الصدد؛**
- **دعم تفتيش ماسكي الحسابات خاصة فيما يتعلق بمراقبة التوازن المحاسباتي؛**

- **مراجعة عقد الصيانة المبرم مع المورد TCS قصد ضمان الاستقلالية اللازمة ونقل الكفاءات؛**
- **وضع مؤشرات أداء النظام المعلوماتي؛**
- **الإشراف على حقيبة المشاريع وأخذ بعين الاعتبار التعديلات المحتملة للمسارات وذلك من خلال:**
  - **ضبط عمليات تحديد المشاريع وتقييمها وانتقاءها وتصنيفها؛**
  - **الإشراف على المشاريع ومراقبتها من خلال تقارير تأخذ بعين الاعتبار أثر التغييرات الاستراتيجية على تحقيق تلك المشاريع وجدواها؛**
- **إجراء دراسة لتقييم نظام الفوترة والتسعيرة؛**
- **توحيد صيغ قبول الفعل المنشئ للتوريدات؛**
- **وضع ومتابعة إيداع الضمانات قصد التأكد من أن المبلغ المودع كاف حين تحقيق التسوية.**

II. جواب الرئيس المدير العام للوديع المركزي (ماروك كلير)

(نص الجواب كما ورد)

أولا. حفظ السندات وتدبيرها

1. فرع البورصة

➢ **تأخر في تسوية المعاملات**

وجب بادئ ذي بدء الإشارة إلى أن الوديع المركزي غير مسؤول قانونا على ضمان تسوية معاملات البورصة في حالة غياب أو عدم كفاية السيولة.

تبقى التسوية الفعلية للمعاملات متعلقة بكفاية مؤونة القيم يوم تسوية المعاملات على الحسابات الجارية للمتدخلين في الأسواق المعنية بهذه المعاملات.

حالات عدم كفاية المؤونة وتوقيف العمليات وحصول تأخير في التسوية الفعلية يستوجب إعمال المسؤولية المباشرة للمتدخلين الماليين المخولين.

على هذا الأساس وجب التذكير أن هناك نظام ضمان حسن سير تسوية العمليات لدى بورصة الدار البيضاء، ومن جهة أخرى فإن أنجع الطرق لضمان سلامة تسوية المعاملات هو إنشاء غرفة للمقاصة وآليات التغطية المالية.

➢ **عدم التمييز بين الحسابات**

ينص القانون المحدث للوديع المركزي صراحة على إلزامية التمييز فقط بين الحسابات الخاصة ومجمل حسابات الزبناء دون إعطاء أي إمكانية لتخطي ما شرعه القانون.

وإن التنظيم المحاسباتي للقيم المنقولة لا يخول للوديع المركزي إمكانية الحصول على المعلومات بخصوص الحسابات الفردية للزبناء.

إن ماروك كلير يبقى على أتم الاستعداد بشراكة مع السلطات المختصة قصد دراسة كل التغييرات التي من شأنها المساهمة في ضمان حماية لحاملي القيم النهائيين.

➢ **عدم إضفاء الصبغة الرسمية على موافقة المؤسسات الوديعة**

يقوم الوديع المركزي بالتتبع اليومي للإشعارات بخصوص العمليات التي تقوم بها شركات البورصة وتلك الصادرة عن المودع لهم وكذا تأكيدها أو إلغائها.

2. فرع العمليات الخاصة بالأصول المالية

➢ **تأخير إرسال الإشعارات للمنتسبين**

يقوم ماروك كلير تلقائيا بنشر عن طريق الإعلان لدى المنتسبين العمليات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأصول المالية (OST) داخل الآجال المحددة وفور الحصول على هذه المعلومات داخل الآجال المحددة من قبل المُرسِلين أو من يمثلهم في بعض الحالات القليلة وبالنظر للعدد الإجمالي لهذه العمليات التي تمت دراستها يمكن ألا تصل المعلومات داخل الأجل لماروك كلير.

في هذه الحالة تتخذ ماروك كلير جميع التدابير الضرورية قصد تقليل التأخير الحاصل من جراء فعل المرسل ودون تأجيل على قدر المستطاع، التاريخ الفعلي للأحداث.

3. فرع الوقت الفوري

➢ **عدم مراقبة عمليات التحويلات**

من أهم الأدوار التي يقوم بها الوديع المركزي هو وضع رهن إشارة منخرطيه أنظمة الأداء / التسليم قصد إنجاز عملياتهم.

غير أن أسس هذه العمليات لا يمكن إنجازها إلا من طرف المنخرطين الذين يتحملون وحدهم مسؤوليتهم عنها ولا يمكن إثارة مسؤولية ماروك كلير بشأنها.

وفي جميع الأحوال فإن ماروك كلير يبقى رهن إشارة المنخرطين قصد تقديم المساعدة المتطلبة دعما للمنخرطين في مراقبة عملياتهم.

➢ **غياب تدابير تحفيزية للتسوية الفورية للعمليات**

هناك نظامان للمتدخلين في السوق قصد تقويم السيولة:

- تسبيق بنك المغرب لتقديم السيولة
- قرض سندات لتقديم السندات

بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بتقديم السيولة من طرف ماروك كلير، فهذا يتطلب تغيير نظامها لتصبح مؤسسة بنكية وائتمانية (على غرار أوروكلير بنك).

بخصوص قرض عن السندات فإن ماروك كلير لا تتوفر على سندات خاصة بها قصد سداد الخصاص. غير أنه من الممكن تبسيط خدمات جديدة تمكن المتدخلين من إبرام عقود قرض سندات فيما بينهم، وهذا كذلك يتطلب تغيير نظام الوديع المركزي.

4. معالجة الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة

يوميا يتم تسجيل المعاملات المتعلقة بالاكتتاب والشراء لدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة مع الأخذ بعين الاعتبار بطبيعة الحال التسبيقات التي ترجع لمسيري الحسابات.

تقتضي خصوصية الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ألا يتم تقييد مقابل هذه العمليات مباشرة في الحساب المسمى Compte Emission.

بالنظر للتغييرات الطارئة على الرأسمال فإن حسابات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة يتم تحيينه كل 3 أشهر. وبالموازاة مع ذلك يتم تقييد كل العمليات بحساب يسمى Compte d'ajustement (quasi-émission) قصد تسجيل التغييرات الطارئة على الرأسمال.

من أجل تحسين نظام تحيين حسابات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، سيتم اقتراح بمناسبة مشروع وضع أسس المنظومة الجديدة المسماة (Mutual fund) التي ستمكن أن يقوم الوديع المركزي بطريقة أوتوماتيكية هذه التحيينات .

5. تسيير الحسابات الجارية

تجدر الإشارة إلى أن أنظمة الوديع المركزي لا تسمح بأن تصبح حسابات ماسكي الحسابات مدينة.

إن عمليات مراقبة التوازنات المحاسبية تمكن من التعرف يوميا على القيم التي يمكن أن تسجل فقدان توازنات (وهذا ما لم يتم الوقوف عليه). وأن الحل الذي تم اختياره والمتعلق بتسجيل فقط الحسابات التي تفقد توازنها عوض سرد جميع الحسابات والتأكد من توازنها يبقى هو الهدف المبتغى.

6. الفرضنـــة

تبقى الفرضنة ثانوية بالنسبة للشركة الغير المدرجة بالبورصة. وقد سلك ماروك كلير منهجية تطوعية في تسويق الفرضنة دون استهداف مباشر للشركات المعنية.

وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقيات مع العديد من المتدخلين (المجموعة المهنية لبنوك المغرب ـ الجمعية المهنية لشركات البورصة ـ الجمعية المغربية للمستثمرين في الرأسمال ـ الجمعية المغربية للمقاولات الصغرى والمتوسطة ـ هيئة الخبراء المحاسبيين) اللذين يبقى لهم دور مباشر في توسيع نطاق الفرضنة لدى عدد كبير من الشركات.

وقد تم الاعتماد على حملات تواصلية مهمة قصد مساعدة هؤلاء المتدخلين بطريقة إيجابية.

ثانيـا. المراقبة الداخلية ومراقبة ماسكي الحسابات

1. المراقبة الداخليـة

➢ **عدم تحديث المساطـر**

لقد سن في غضون سنة 2018 الوديع المركزي مشروعا يتعلق بإعادة هيكلة المساطر يرمي إلى تحيين المساطر بإدماج مؤشرات نجاعة أكثر دقة. ولقد صادق المجلس الإداري سنة 2017 على ميزانية هذا المشروع.

➢ **قصور تقييم معالجة المخاطـر**

في إطار التطورات الداخلية المبرمجة في نظام معالجة المخاطر وجوابا على العديد من الاقتراحات الواردة بتقارير التفحص الخارجي لقد تمت برمجة المرور من برنامج يهدف تدبير المخاطر العملية إلى تدبير كلي للمخاطر.

وسيمكن نضج هذا النظام من توسيع دائرة التدخل لتشمل المخاطر المالية ومخاطر الأنشطة الخارجية والمخاطر المتعلقة بالمنخرطين الرئيسيين.

2. تفتيش ماسكي الحسابات

➢ **قصور في برمجة وتتبع مهام تفتيش " ماسكي الحسابات "**

تجدر الإشارة إلى أنه:

- يتم وضع مخططات عمل بعد كل مهمة؛
- إذا ما كانت النواقص مهمة، يقوم الوديع المركزي بمتابعة تصحيحها عن قرب لدى المنخرط؛
- إذا ما كانت النواقص غير مهمة، تتم تسوية الوضعية في مهمة التفتيش اللاحقة.

➢ **عدم مراقبة التوازن المحاسبتي:**

يقوم ماروك كلير باستمرار بمراقبة التوازنات المحاسبية العامة بين حسابات الموجودات وحسابات الزبناء.

ثالثا. النظام المعلوماتي

➢ **نقائص في نظام الاستغلال**

قام ماروك كلير في سنة 2017 بتغيير جدري في تنظيم تدبير المشاريع وذلك بالنظر لعمل فريق AMOA وتعيين مدير مكلف بمهام لدى المدير العام المكلف بالمشاريع.

يقوم هذا الفريق بضمان التواصل مع المستعملين ومدير المشروع قصد مرافقتهم منذ بداية المشروع إلى غاية الشروع فيه وإدخال التغييرات المتعلقة به.

فيما يخص رضى المستخدمين فإن النتائج المحصل عليها كانت بعد آخر عملية إحصاء تم الشروع فيها مباشرة بعد نشر الصيغة الجديدة لبرنامج TCS BANCS V6 (والتي كانت في 02 أكتوبر 2015). وقد تميزت هذه الفترة بتكييف المستعملين واستقرار المنظومة.

ويؤكد التناقض الحاصل في المخاطر منذ الاشتغال بالصيغة الجديدة ما خلصت إليه إحصائيات الرضى لدى المستعملين.

➢ **أوجه قصور في الإجراءات المعتمدة لضمان أمن النظام المعلوماتي**

بغية منه في ضمان استمرار الأنشطة قام ماروك كلير بوضع موقع استغلال ثانوي (الموقع البديل) لدى بورصة الدار البيضاء وهو شبيه لموقع الاستغلال الرئيسي على مستوى النظم.

ومن أجل التأكد من مدى نجاعته، يقوم ماروك كلير بعمليات تثبيت لدى جميع المنخرطين. وقد أثبتت التجارب بأن مستوى الصمود للأزمات مشرف جدا بالنظر لاستطاعة ماروك كلير مواصلة أنشطتها بالاعتماد على مهزة فعلية للأنشطة يوم فاتح يونيو 2018 وتخطيط سنوي لهذه التجربة الفعلية.

من شأن الفصل الفعلي للمهام تعزيز سلامة النظام المعلوماتي لماروك كلير.

ويمكن هذا الفصل من تجنب تعود الولوج على مستوى الموقع الوظيفي، وعمليات المراقبة المتعلقة بها مضمونة بواسطة نظام تدبير الرخص (مراجعة الولوج).

هذه الرخص كذلك تخضع لعمليات مراقبة بمناسبة عمليات التفحص ولاسيما تفحص SMSI وكذا خلال عمليات المراقبة المنجزة من طرف لجنة المراقبة الداخلية.

بالنظر للأهمية التي توليها ماروك كلير لسلامة الأنظمة المعلوماتية فقد انطلقت أشغال تحليل الفوارق بالمقارنة مع أهداف السلامة الموضوعة من قبل التوجيهات الوطنية لسلامة الأنظمة المعلوماتية (DNSSI). وهكذا فقد تم تأسيس مرجع وفق نظام الإدارة العامة لسلامة الأنظمة المعلوماتية يوضح أن نسبة التطابق بلغت 75,75% مع مخطط DNSSI وأن الفارق الحاصل يرجع بالأساس إلى المتطلبات الجديدة الغير الواردة بالمراجع التي تمت المصادقة عليها. وأن مخطط عملي في طور الإنجاز.

فيما يخص تدبير التغييرات فإن هناك نوعان، الأول متعلق بنسبية الأنظمة المعلوماتية، والثاني بالتغييرات الطارئة على إثر المشاريع.

بخصوص النوع الأول من التغيير فإنه يتعلق بوثيقة تشمل جميع المعطيات المهمة، ولا سيما تطبيق التغيير ـ التأثيرات المحتملة ومساطر الرجوع في حالة الاقتضاء ـ بالإضافة إلى ذلك فإن كل تغيير يخضع للموافقة المسبقة للمسؤول عن سلامة الأنظمة المعلوماتية (RSSI) ومدير الأنظمة المعلوماتية.

في حالة تغيير ناتج عن مشروع، يتم تقديم التغيير مع إبراز السياق ـ الفرص والمواصفات العملية والتقنية. تنفيذ هذا التغيير يخضع لنفس مساطر تدبير المشروع.

جميع المخططات المتعلقة بتفحص النظام المعلوماتي تتمركز في إطار لجنة التفحص الداخلي وتخضع لمراقبة مستمرة من طرف هذه اللجنة.

يتم تحديد أولويات تحقيق هذه الأنشطة خلال بلورة مشاريع الأنشطة بالنظر للموارد المخولة.

وفي الأخير بخصوص تدبير المخاطر، من الأهمية الإشارة أنه ومنذ وضع النظام الجديد TCS BANCS، لم يسجل ماروك كلير أية مخالفات لمهمته الرئيسية (يوم لم يتم تضمينه) وذلك بفضل مشاركة مستخدميه وما راكموه من تجارب وبالنظر لاستقرار الموارد الأساسية.

إن الحوادث الرئيسية والمعيقات يتم علاجها في الآجال. غير أنه لا بد من تطوير آليات المعالجة وذلك من خلال حملات التوعية من أجل إرساء ثقافة جودة الخدمات بالشركة فيما يخص تدبير المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك فقد تم إعداد حل جديد لتدبير المخاطر بعد مراقبة المجلس الأعلى للحسابات تشمل جميع المخاطر سواء تلك المتعلقة بالمنظومة الرئيسية أو تلك المتعلقة بالأنشطة الثانوية.

ستمكن هذه الوسيلة في المستقبل من إرساء أسس قاعدة معرفية (base de connaissances).

➢ **ضعف في مواكبة التطورات الاستراتيجية**

استراتيجية الأنظمة المعلوماتية وفق مخطط CAP 2014 - 2014 كانت تقتضي تخطيط هذه الأنظمة وفق طريقة عملية وتصاعدية قصد ملائمة المنظومة المعلوماتية مع التوجهات العامة لماروك كلير.

فيما يخص التكوين فقد عرفت سنتي 2014 و2015 عددا هائلا من ساعات العمل قصد تطبيق منظومة TCS BANCS V6 وتحقيق مشاريع بنيوية في هندسة الأنظمة المعلوماتية. وقد تطلب ذلك إشراك جميع فرق مديرية الأنظمة المعلوماتية خلال هذه الفترة مما تعذر معه خلال هذه الفترة ضمان دورات التكوين كما سلف تحديده مسبقا.

➢ **ارتفاع تكاليف الصيانة وعدم تفعيل المنافسة في العقود المتعلقة بها**

خلال سنة 2006 لم تكن بعد برمجيات الوديع المركزي ناضجة، مما ارتأت معه ماروك كلير اختيار التطور المباشر لثلاثة برمجيات متواجدة وهي ATOS (في التطوير حينها والتي تم سحبها فيما بعد)، OMX وTCS.

كما أن الاختيار الأرجح كان بالنظر لاختيارات عدد هائل من المودعين المركزيين لحل TCS BANCS (جنوب إفريقيا ـ نيجيريا ـ دبي ـ الفلبين ـ زيلاندا الجديدة، كندا).

العقد المبرم أصلا مع TCS سنة 2007 يتعلق فقط بخدمات الصيانة كما تم تطبيقها منذ 24 شتنبر 2010.

ووجب توضيح أن هذا العقد لا يتضمن أي بند يخص التدبير الخارجي وأن فريق ماروك كلير يضمن مراقبة مجموع الأنظمة.

فيما يخص تعيين نظام V6 فإن قدره يمثل الفارق بين ثمن V6 وثمن V4 وهو أقل بنسبة 10% من ثمن شراء نظام V6 كما هو معمول به.

وقد تم في سنة 2013 إبرام ملحق بالعقد الأصلي قصد إدخال مجموع التحيينات التي تتطلبها الأنظمة TCS (TCS BANCS MI Suite).

وقدر هذه التغييرات المتعلقة بتطوير البرامج هي أقل بنسبة 20% من ثمن شراء رخص (V6 وV4) بالمقارنة مع ما يعمل به مودي البرامج (IBM, ORACLE, SAP).

بخصوص الملحق التعديلي المتعلق ب (Software License Agreement) المؤرخ في 17 يونيو 2013 فإنه يتضمن كذلك حماية مصالح ماروك كلير في حالة عطب نظام TCS، وهذا ما سيمكن ماروك كلير من التوفر على قن المنبع واستعمال البرنامج دون شروط ولا التزامات (Escrow Agreement).

رابعا. أنشطة الدعم

➢ **مراقبة التسعيرة والفوترة**

لقد اعتمد مجلس الإدارة سنة 2015، في قرار تحديد جدول التسعيرة ووضع تسعيرة جديدة، على تقرير خبير خارجي بالاعتماد على ما يلي:

- الوضعية المالية؛

- مؤشر دولي بالنظر للمودعين المركزيين؛
- ج - مؤشر وطني بالنظر لسلسلة القيم بالسوق المالي المغربي.

وقد تم استنتاج أن ماروك كلير تبقى بنسبة السوق المغربي الأقل تكلفة.

وخلال هذه الدراسة تم عقد اجتماعات مع العديد من الجمعيات (المجموعة المهنية لبنوك المغرب، الجمعية المغربية لشركات البورصة ...) التي كانت تعتقد أن تكاليف الوديع المركزي باهظة فقط بالنظر لتعقد جداول التسعيرة المعتمدة. وأنه بعد تبسيط جداول التسعيرة تبددت هذه الأفكار وذلك بالمقارنة مع التسعيرات المعمول بها من طرف باقي المتدخلين في سلسلة القيم والسندات.

منذ مارس 2017 تم إعطاء انطلاقة مشروع أتمتة مراقبات اللجان. وقد تمت برمجة التجارب المتعلقة بها في شتنبر ودجنبر 2017 إلى أن تم الشروع في إنتاج الأتمتة منذ يناير 2018.

➢ **غيـاب المعاييـر**

لا تتوفر ماروك كلير على دعامتين للرقانـة بل إن منظومة TCS BANCS تخول طريقتيـن (écran et messagerie) وأن قواعد التدبير موحدة بخصوص الطريقتين.

وقد تمت تسوية هذه الإشكالية بعد تبسيط جدولة التسعيرة منذ يناير 2016 وذلك بحذف التحملات ووضع نسب موحدة ودفع شهري للعمولات.

➢ **تجاوزات في الميزانيــة**

من 9,3 مليون درهم للتجاوزات هناك 4,8 مليون درهم برسم سنة 2014، وهي سنة إنشاء مركز البيانات (Data Center). ومن مبلغ 4,8 مليون درهم و2,5 مليون درهم كان موضوع موافقة قبلية للمجلس الإداري في 2014/06/25.

بخصوص فارق 6,8 مليون درهم (الفرق بين 9,3 مليون درهم و2,5 مليون درهم) مبلغ 1,1 مليون درهم يتعلق بالضريبة المهنية والضريبة السكنية، وأن هذه التجاوزات تفسر بالمراجعات الضريبية التي قامت بها إدارة الضرائب، وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة ضرائب مؤجلة ولا يمكن اعتبارها تجاوز في الميزانية راجع للشركة.

بخصوص مبلغ 5,7 مليون درهم المتبقي (وهو الفرق بين 6,8 و1,1 مليون درهم) فإنه يتعلق بسنوات 2010 إلى 2015 عن ميزانية إجمالية قدرها 311,8 مليون درهم، يعني معدل تجاوز سنوي بنسبة 1,8%، ثم إن مجموع هذه التجاوزات يتم تبريرها والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة لماروك كلير.

➢ **عدم احترام مبدأ المنافســة**

تحترم ماروك كلير مبدا اللجوء إلى المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن ماروك كلير وإن كانت لا تخضع لمرسوم الصفقات العمومية إلا أنها وقعت تلقائيا مسطرة للمشتريات وذلك في إطار الحكامة الجيدة وبصفتها شركة مسؤولة اجتماعيا.

III. جواب وزير الاقتصاد والمالية

(نص الجواب كما ورد)

أجرى المجلس الأعلى للحسابات تشخيصا معمقا لتسيير الوديع المركزي، بما في ذلك أنشطة حفظ السندات وتدبيرها، المراقبة الداخلية ومراقبة "ماسكي الحسابات"، النظام المعلوماتي وأنشطة الدعم. وأسفر هذا التشخيص على تحديد عدد من أوجه القصور التي على إثرها قدم مجموعة من التوصيات لتجاوزها.

بصفة عامة، يشكل هذا التشخيص وتوصياته مجموعة من محاور متماسكة ومهيكلة للمؤسسة.

ومما يزيد في أهمية هذه التوصيات أن الوديع المركزي يعتبر بنية تحتية لسوق الرساميل ذات طابع شمولي. لذا، تولي هيئات حكامة هذه المؤسسة وسلطات الإشراف والرقابة المتخصصة وبشكل عام جميع المتدخلين في السوق، أهمية كبيرة لضمان نجاعة هذه المؤسسة وحكامتها واستراتيجيتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تطوير وتعزيز هياكل الوديع المركزي وتسييره وفق توصيات المجلس الأعلى للحسابات من شأنها أن تدعم منظومة حفظ السندات وتدبيرها وكذلك أنظمة إتمامها وتسليمها.

ولهذا الغرض، قرر مجلس إدارة الوديع المركزي أن يوجه تقرير المجلس الأعلى للحسابات إلى أعضاء المجلس وأن تسهر لجنة التدقيق على تطبيق هذه التوصيات وذلك باقتراح إجراءات كفيلة بتفعيلها وتتبع تنزيلها من طرف المجلس.

وفي نفس السياق، يبدو من الضروري عرض بعض التوضيحات التي تمكن من تمييز هذه المؤسسة بالنظر لبيئتها بما في ذلك الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بها وكذا خصائص الأنشطة التي تزاولها.

وعليه، **فيما يخص الملاحظات المتعلقة بتجريد السندات من الصفة المادية**، فيجب التذكير إن الوديع المركزي يخضع للقانون رقم 35.96 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير1997) المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الذي يحدد مجال مهامه وصلاحياته. مما يفسر أن الفرضنة أو تجريد السندات من الصفة المادية تظل محصورة في السندات المصدرة في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب. أما باقي السندات، فإن القانون نص على الطابع الاختياري لقيدها في الحسابات.

وفي نفس الاتجاه، **حدد القانون مجال الفصل بين حسابات السندات المحتفظة** (حساب العميل والحساب الخاص) وإحداث نسخة منها مطابقة للأصل لدى الوديع المركزي وفي حسابات المنتسبين.

ولهذا ومن أجل تمكين الوديع المركزي من توسيع أنشطته المتعلقة بالقيد في الحسابات ومن القيام بتفصيل بين حسابات سندات المنتسبين بشكل أدق، فإنه من الضروري مراجعة النص المؤطر لهذه المؤسسة. وستكون هذه المراجعة فرصة لتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لهذه المؤسسة بما يتماشى مع المعايير والنماذج الدولية التي تنظم الودائع المركزية.

وعلى المستوى العملياتي، وبالأخص ما يتعلق بشروط سير نظام التسوية والتسليم ومسألة تدبير مخاطر التقصير، ينبغي التوضيح، أن نظام ضمان الإتمام السليم للمعاملات في الآجال المعمول بها يتعلق فقط بفرع البورصة وينظم بموجب المقتضيات التنظيمية المؤطرة لهذه المؤسسة.

ويتطلب توسيع هذا النظام ليشمل جميع المعاملات في الأسواق المنظمة إنشاء غرفة المقاصة.

أما فيما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية التي تعتبر من أهم دعائم النظام العملياتي للوديع المركزي، فقد حظي بتشخيص معمق من طرف المجلس الأعلى للحسابات، خاصة مسألة مرونة هذه المنظومة والاستقلال التكنولوجي. علاوة على ذلك، فإن التوصيات المقترحة تعتبر مهيكلة ومن شأنها أن تحسن معايير المنظومة المعلوماتية لهذه المؤسسة.

فيما يخص هذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن مسألة المنظومة المعلوماتية كانت دائما موضع اهتمام خاص من لدن هيئات حكامة هذه المؤسسة للتأكد من رصد المبالغ الكافية للقيام بالاستثمارات المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية لجعلها بنية تحتية مرنة وآمنة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مقتضيات مرسوم رئيس الحكومة رقم 712-15-2 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) والمتعلق بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، قد أضفت الطابع المؤسسي على التزام البنيات التحتية للسوق بوضع قضايا الأمن ومخاطر الارتباط الكبير (مورد واحد)، في استراتيجية تنميتها.

مع ذلك تبقى إشكالية تطوير النظم المعلوماتية وسلامتها وبشكل عام الاستقلالية التكنولوجية معضلة لا يمكن أن تجد إجابة شاملة على مستوى الوديع المركزي وحده. حيث تعتبر إشكالية عامة للسوق برمته وتتطلب انخراط وتدخل جميع الفاعلين في السوق.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في إطار استراتيجية تطوير سوق البورصة، أوصت هذه الإدارة بالبحث عن تآزُرات ومحاور تطوير وتعاون مشترك على مستوى الأنظمة المعلوماتية لمؤسسات السوق، وخاصة بين البورصة والوديع المركزي.

ويعد النهوض بالأنظمة المعلوماتية والاستقلال التكنولوجي، بصفة خاصة، رهان ذا بعد شمولي يستلزم وضع حلول على مستوى السوق المالي. وفي هذا الصدد، تشكل لجنة سوق الرساميل، التي أحدثت بموجب القانون المنظم للبورصة والمكلفة بإعداد استراتيجية لتطوير سوق الرساميل، مجالا ملائما للتشاور من أجل تقديم حلولا مناسبة لهذه الجوانب.